جلسة الأربعاء الموافق 23 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 996 لسنة 2024 مدني

(1- 3) إجراءات مدنية "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: الطعن من النائب العام لمصلحة القانون". تنظيم علاقات العمل "حساب بدل الإجازات السنوية ومكافأة نهاية الخدمة".

(1) الطعن من النائب العام لمصلحة القانون. لازمه. أن تكون أسبابه متضمنة تعيباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ويتحقق ذلك إذا أقام الحكم قضاءه خلافاً لنص قانوني أو بنائه على قاعدة قانونية خاطئة. أساس ذلك. م 176 ق الإجراءات المدنية.

(2) إقامة النائب العام طعنه خلال سنة من صدور الحكم المطعون فيه مستنداً في أسبابه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. أثره. طعن مقبول شكلاً.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بمستحقات العامل عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات بحسابها على أساس الراتب الإجمالي دون الأساسي. خطأ في تطبيق نص المادتين 29، 51 ق تنظيم علاقات العمل يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 996 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/10/23)

1- المقرر بنص المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية أن "1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله. 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد هذا الطعن الخصوم."، بما لازمه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب، ويتحقق الخطأ القانوني إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو بني على قاعدة قانونية خاطئة.

2- وإذ كان ذلك وكان النائب العام قد أقام طعنه خلال سنة من صدور الحكم المطعون فيه بسبب الادعاء بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله ومن ثم يكون الطعن المقدم من النائب العام قد حاز أوضاعه الشكلية.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي خالف المادتين (29)، (51) من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 33 لسنة 2021 بقضائه للعامل بمستحقات عن نهاية الخدمة وبدل الإجازة مستندا إلى الراتب الإجمالي مع وجوب احتسابهما على ضوء الأجر الأساسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واحتسب مستحقات العامل عن نهاية الخدمة وبدل الإجازة على أساس الراتب الإجمالي وليس الأساسي فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي المطعون ضده الأول مدحت ياسين تقدم بدعواه العمالية الابتدائية ضد المدعى عليه للمطالبة بالمبلغ المدعى به على سند من القول إنه عمل لدى المدعى عليه كعامل إلا أن المدعى عليه أخل بالعقد واستحوذ على مستحقاته العمالية من رواتب وبدلات ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة وتذكرة العودة والتعويض مما حداه لرفع دعواه.

وبتاريخ 2024/2/20 حكمت المحكمة الابتدائية: بإلزام المدعى عليه المطعون ضده الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ قدره 51,813 درهماً كرواتب متأخرة مع مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة وتذكرة العودة لوطنه والمصاريف وذلك على أسباب مجملها ثبوت علاقة العمل وترصد مديونية المطعون ضده الأول.

طعن المطعون ضده الأول في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/5/2 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ 2024/9/24 تقدم النائب العام بالطعن لمصلحة القانون على سند أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي مخالف للقانون وذلك بمخالفته المادتين 29 و51 من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 33 لسنة 2021 بقضائه للعامل بمستحقات عن نهاية الخدمة وبدل الإجازة مستندا إلى الراتب الإجمالي مع وجوب احتساب نهاية الخدمة وبدل

الإجازة على ضوء الأجر الأساسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واحتسب مستحقات العامل عن نهاية الخدمة وبدل الإجازة على أساس الراتب الإجمالي وليس الأساسي فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه. وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر.

وحيث إن من المقرر بنص المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية أن "1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله. 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد هذا الطعن الخصوم."، بما لازمه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب، ويتحقق الخطأ القانوني إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو بني على قاعدة قانونية خاطئة، وإذ كان ذلك وكان النائب العام قد أقام طعنه خلال سنة من صدور الحكم المطعون فيه بسبب الادعاء بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله ومن ثم يكون الطعن المقدم من النائب العام قد حاز أوضاعه الشكلية. وحيث إن نعي النائب العام سالف الذكر سديد؛ وذلك أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي خالف المادتين 29 و51 من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 33 لسنة 2021 بقضائه للعامل بمستحقات عن نهاية الخدمة وبدل الإجازة مستندا إلى الراتب الإجمالي مع وجوب احتسابهما على ضوء الأجر الأساسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واحتسب مستحقات العامل عن نهاية الخدمة وبدل الإجازة على أساس الراتب الإجمالي وليس الأساسي فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة.